

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥١٥ لسنة ١٩٦٩

في شأن ندب مدير لممهد التخطيط القومي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٦٠ بشأن إنشاء معهد التخطيط القومي ،

قرد :

مادة ١ - ندب السيد الدكتور اسماعيل صبرى عبدالله رئيس التحرير
بدار المارف للعمل مديرًا لممهد التخطيط القومي في فترة إعارة السيد
الدكتور محمد محمد الإمام بالخارج مع احتفاظه بعمله الأصل .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأسة الجمهورية في ٤ جنادي الآخرة سنة ١٣٨٩ (١٨ أغسطس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥١٧ لسنة ١٩٦٩

في شأن إنشاء فرع جامعة الأزهر بأسيوط

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وأعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات
التي يتضمنها والقوانين المعديلة له ،

مادة ٤ - تحدد أقسامه هيئة التدريس والمعدين من أفادوا
من أحکام المراد السابقة بقرار من وزير التعليم العالي بمراعاة الاعتبارات
الآتية :

(١) تاريخ الحصول على المؤهل .

(٢) تاريخ الحصول على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها أو أعلى مؤهل
في مادة التخصص .

(٣) الدرجة المالية وأقدميته فيها .

(٤) تاريخ شغله لوظيفته في الكلية أو المعهد العالى .

مادة ٥ - يسرى على الميد في الكليات والمعاهد العالية كادر الجامعات
بشرط أن يكون حاصلاً على درجة الليسانس أو البكالوريوس بتقدير جيد
على الأقل في كل من التقدير العام والتقدير في مادة التخصص .

مادة ٦ - أعضاء هيئة التدريس الذين يعانون من شرط المؤهل وفقاً
لأحكام هذا القرار يفيدون من هذا الإعفاء أيضاً عند تعيينهم في وظائف
أعلى بالكليات والمعاهد العالية .

مادة ٧ - ينقل المدرسون الحاليون الحاصلون على درجة الماجister
أو ما يعادلها إلى وظيفة مدرس خارج هيئة التدريس لحين الحصول على
درجة دكتور أو ما يعادلها أو أعلى مؤهل حسب الأحوال .

مادة ٨ - أعضاء هيئة التدريس من لا تتوافق فيهم شروط الإقامة
من كادر هيئة التدريس بالجامعة يستمرون في وظائفهم خارج هيئة التدريس
لحين استيفائهم هذه الشروط خلال مدة أقصاها ستين من تاريخ العمل
بهذا القرار ، ومن لا يستكمل منهم هذه الشروط خلال مدة الستين يبق
مدرسًا خارج هيئة التدريس .

مادة ٩ - يمنع عضو هيئة التدريس أو المعيد بدايةً من ربوط الوظيفة
طبقاً لકادر أعضاء هيئة التدريس بالجامعة فإذا كان مرتبه يزيد على بداية
مربوط هذه الوظيفة احتفظ له بمرتبه الحالى على أن يحصل على علاوه
الدورية في موعدها إلى أن يبلغ مرتبه نهاية المربوط أما إذا كان مرتبه
يزيد على نهاية مربوط الوظيفة احتفظ له بمرتبه الحالى بصفة شخصية وذلك
كله مع عدم صرف فروق عن الماضي .

مادة ١٠ - تلفي وظائف أعضاء هيئة التدريس والمعدين المتقدلين
إلى كادر هيئة التدريس والمعدين بالجامعات مقابل إنشاء الوظائف التي
يتقلون إليها في هذا الكادر بالاتفاق بين وزير التعليم العالى والوزراء .

مادة ١١ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأسة الجمهورية في ٤ جنادي الآخرة سنة ١٣٨٩ (١٨ أغسطس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر